البيوع والمعاملات

ما حكم الزيادة التي تؤخذ من مكاتب التقسيط || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

فضيلة الشيخ هذا ابو محمد يسأل يقول الان انتشرت مكاتب التقسيط تذهب فتأخذ منهم بقيمة عشرة الاف فتجد انهم يضعون على العشرة الاف هذه اربعة الاف او خمسة الاف زيادة فما حكم هذه الزيادة؟ الطريقة يعني - 00:00:00

هل هي هل هو يشتري منهم شيئا او يعطوه او انه يأخذ منهم مال مباشرة. نعم. ما نسأله. نعم. يقول اما اذا كان يعطى مال مباشرة قرضا فكل زيادة على هالقرض فهي محرمة - 00:00:16

نعم اما اذا كان يعطى آآ قيمة سيارة او قيمة بضاعة قيمتها عشرة ريال ياخذون زيادة في على جهة البيع نقول لا حرج في ذلك فاذا كان التبادل بين ثمن ومثمن وكان بينهما زيادة فلا حرج. نعم. اما اذا كان ثمنا بثمن وكان احدهما معجل الاخر مؤجل وكان بينهما زيادة - 00:00:28

ثم شروطه فهذا هو الربا الصريح. نعم هذا لا يجوز - 00:00:48